

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠

بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير
والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة
بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكنه ومن يناط به ذلك

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل
الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ؛
وبناء على موافقة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

قـرـر :

(مادة ١٥)

تنفذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكنه
تطبيقاً لأحكام المادتين (٦٧ ، ٦٩) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بمراعاة القواعد
والإجراءات المبينة في المواد التالية .

(مادة ٢)

يجرى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو سكنه
بمعرفة المحضر المختص وبحضور أحد الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحكمة ،
فإن حدثت مقاومة أو امتناع وعدم استجابة للنصح والإرشاد ، يرفع الأمر لقاضي التنفيذ
ليأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الإدارة وبالقوة الجبرية إن لزم الأمر ، ويحرر الأخصائي
الاجتماعي مذكرة تتضمن ملاحظاته ترفق بأوراق التنفيذ .

(مسالة ٣)

يراعى فى جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفقاً لما بأمر به قاضى التنفيذ ، ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذى كلما اقتضى الحال ذلك على النحو المبين فى المادة (٦٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

(مسالة ٤)

فى حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم على المكان الذى يتم فيه رؤية الصغير ، يكون للمحكمة أن تنتقى من الأماكن التالية مكاناً للرؤية وفقاً للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب - قدر الإمكان - وظروف أطراف الخصومة ، مع مراعاة أن يتوافر فى المكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير ولا يكهد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل :

- ١ - أحد النوادى الرياضية أو الاجتماعية .
- ٢ - أحد مراكز رعاية الشباب .
- ٣ - إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التى يتوافر فيها حدائق .
- ٤ - إحدى الحدائق العامة .

(مسالة ٥)

يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعياً فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والسابعة مساءً ، ويراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض ومواعيد انتظام الصغير فى دور التعليم .

(مسالة ٦)

ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير فى المكان والزمان المبين بالحكم .

(مادة ٧)

لأى من أطراف السند التنفيذي أن يستعين بالأخصائي الاجتماعي المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التي أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الآخر عن التنفيذ في المواعيد والأماكن المحددة بالحكم ، ويرفع الأخصائي الاجتماعي تقريراً للمحكمة بذلك إذا ما أقام الطالب دعوى في هذا الخصوص .

(مادة ٨)

يلتزم المسئول الإداري بالنوادي الرياضية أو الاجتماعية أو بمراكز رعاية الشباب أو بدور رعاية الطفولة والأمومة التي يجرى تنفيذ حكم الرؤية فيها ، وبناء على طلب أى من أطراف السند التنفيذي ، أن يثبت في مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبيده الصغير .

ولن حررت المذكرة بناء على طلبه أن يثبت مضمونها في محضر يحرر في قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ .

(مادة ٩)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٠/٣/٦

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر